

إشكالية الأمن القانوني للمستثمر الأجنبي في مجال الملكية الصناعية

-دراسة في ضوء أحكام القانون الجزائري-

The legal security problem for foreign investors in the field of industrial property**-A study in light of the provisions of Algerian law-**قشي مسعود¹، خلاف فاتح²¹ جامعة جيجل (الجزائر)، messaoud.guechi@univ-jijel.dz² جامعة جيجل (الجزائر)، khallafatah@univ-jijel.dz

مخبر الدراسات القانونية المعمقة - جامعة جيجل

تاريخ النشر: 2024/04/30

تاريخ القبول: 2024/04/19

تاريخ الاستلام: 2024/01/28

ملخص:

إن الأهمية القصوى التي بات يحوزها مبدأ الأمن القانوني على مستوى مختلف الأنظمة القانونية المعاصرة، والذي أصبح يقاس عليه جودة أي نظام قانوني في أي دولة، من خلال توفير بيئة قانونية تتوافر على استقرار القاعدة القانونية ووضوحها وسهولة الولوج إليها، تؤدي لا محالة إلى جذب أكبر قدر ممكن من الاستثمارات الأجنبية بهدف تحريك عجلة التنمية الاقتصادية، لذا نجد أن الأمن القانوني يلعب دور هام في حماية الملكية الصناعية للمستثمر الأجنبي من خلال توفير ضمانات قانونية، عن طريق تمكين المستثمر الأجنبي من رفع الدعوى المدنية أو الجنائية لردع أي اعتداء على حقوق ملكيته الصناعية، إلا أن هذه الآليات تصطدم بمعوقات عدم كفايتها لتكريس الحماية اللازمة، أو تشتتها في نصوص قانونية مختلفة. **كلمات مفتاحية:** الأمن القانوني. براءة الاختراع. التصميم والنماذج الصناعية. العلامات التجارية.

Abstract:

The utmost importance that the principle of legal security has acquired at the level of various contemporary legal systems, by which the quality of any legal system in any country has become measured, through providing a legal environment that has the stability, clarity and ease of access to the rule of law, which leads inevitably to attracting the largest possible amount of foreign investments with the aim of boosting the economic development. Therefore, we find that legal security plays an important role in protecting the industrial property of the foreign investor through providing legal guarantees, by enabling the foreign investor to file a civil or criminal lawsuit to deter any violation of his industrial property rights. However, these mechanisms face the obstacles of their insufficiency to establish the necessary protection, or their dispersion in various legal texts.

Keywords: Legal security . Patent. Industrial designs and models. Brands.

مقدمة

يدخل المستثمر الأجنبي في علاقات تعاقدية متعددة، يترتب عنها قيام مراكز قانونية للأطراف المتعاقدة يكتسبون من خلالها جملة من الحقوق وتفرض عليهم بالمقابل جملة من الالتزامات، ولغرض تحقيق استقرار هذه العلاقات كان من الضروري تعزيز الأمن القانوني الذي يشكل ضماناً للأفراد تخول لهم إبرام تصرفاتهم في مأمن من التغيرات القانونية المفاجئة التي تهدد تعاملاتهم ومراكزهم القانونية.

إن أهمية الاستثمارات الأجنبية للاقتصاد الوطني واضحة للعام والخاص، نظراً للحاجة إلى الكفاءة والتكنولوجيا الأجنبية لإقامة المشاريع الاستثمارية، لذا سعى المشرع مراراً وتكراراً إلى توفير مناخ استثماري جاذب للمستثمرين الأجانب، وهو ما يتجلى من خلال تكريسه لنصوص قانونية تتعلق بحقوق الملكية الصناعية.

في هذا الصدد، يثار التساؤل التالي: هل النصوص القانونية المتعلقة بحماية الملكية الصناعية بالجزائر كافية لتحقيق الأمن القانوني للمستثمرين الأجانب؟.

للإجابة عن هذه الإشكالية اتبعنا المنهج الوصفي والتحليلي، بحيث المنهج الوصفي استعمل لجمع الحقائق والمعلومات حول مبدأ الأمن القانوني والملكية الصناعية، أما المنهج التحليلي استعمل في تحليل وتفسير النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بالملكية الصناعية، وذلك من خلال تبيان طرق وأساليب حماية حقوق الملكية الصناعية للمستثمر الأجنبي، وكذا المعوقات التي تحول دون تكريس هذه الحماية القانونية، وفق خطة ثنائية تناولنا في القسم الأول تأصيل مبدأ الأمن القانوني، أما في القسم الثاني فتناولنا تكريس حماية حقوق الملكية الصناعية للمستثمر الأجنبي من خلال الآليات والمعوقات.

المبحث الأول: التأصيل لمبدأ الأمن القانوني

يرتبط هذا المبدأ بالقواعد القانونية وبطرق نشوئها، لذا فمن الأهمية بمكان توضيح هذا المبدأ، من خلال تناول مفهومه (1)، ثم المبادئ التي يقوم عليها (2).

المطلب الأول: مفهوم مبدأ الأمن القانوني

سيتم التطرق إلى مراحل تطور مبدأ الأمن القانوني بدايةً من أول ظهور لهذا المصطلح في القانون الدستوري، وصولاً إلى محاولة استخلاص تعريف له.

الفرع الأول: تطور مبدأ الأمن القانوني

لقد نشأ مبدأ الأمن القانوني وتكرس كمبدأ دستوري في ألمانيا منذ سنة 1949م (التكريس الضمني) وترسخ هذا المبدأ سنة 1961م (التكريس الصريح)، من خلال تأكيد المحكمة الدستورية الفدرالية بألمانيا دستورية هذا المبدأ، وبالتالي

نجد أنه برز من قناعة أكيدة من أن أهميته في التشريع والسياسات العمومية لا يختلف فيها اثنان، لأن التشريع من أهدافه توفير الأمن القانوني الذي هو عنصر من عناصر الأمن القومي.

ثم كُرس هذا المبدأ في الدستور البرتغالي لسنة 1976 من خلال تأكيده على المبادئ العامة في بابه الأول، وذلك من عدة جوانب تتعلق أساسا بضمان الأمن والعدالة وحقوق المواطنين (المادة 07)، فيضمن حق الأفراد في الوصول إلى العدالة ويضمن مبدأ المساواة بين الأفراد أمام القانون (المادة 13).¹

أما الدستور الإسباني لسنة 1978 فقد اعتبر الأمن القانوني مبدأً دستورياً في بابه التمهيدي في المادة 09 الفقرة 03 منه، بتأكيده على ضمان مبدأ الشرعية ومراتب التشريعات وعملية نشر القوانين كما اعتبر عدم رجعية القوانين العقابية لا تتماشى مع الحقوق الفردية أو تقلصها.²

وعلى المستوى الدولي تم الاعتراف به من قبل محكمة العدل للمجموعة الأوروبية في قرارها لسنة 1962 وعدة قرارات أخرى لها خاصة ما تعلق بالتوقع المشروع، كما أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أكدت على وجوب التوقع المشروع للقانون، وإمكانية الوصول إليه³، وما يذكر في ذات السياق أن المجموعة الأوروبية والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لم تقر بالمبدأ بشكل صريح وبذلك تركت المجال مفتوحاً للقضاء.

إذاً فمن الأهمية بمكان تبني مبدأ الأمن القانوني، وهو ما سعت إليه معظم دول العالم لاعتماده ضمن دساتيرها، رغبةً منها في توفير بيئة قانونية محفزة للاستثمارات الأجنبية، خاصة الدول النامية والتي هي في أمس الحاجة إلى التكنولوجيا الحديثة لتطوير اقتصادها، لكن في المقابل نجد أن المشرع الجزائري تأخر في دسترة هذا المبدأ حتى سنة 2020 حيث كرسه بشكل صريح بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020⁴، بموجب المادة 34 منه، غير أن التكريس الضمني في المنظومة القانونية والقضائية كان واضحاً في الدساتير السابقة، وكذلك بموجب النصوص القانونية، وعليه فمن الضروري معالجة انعكاسات دسترة هذا المبدأ على السوق الاستثمارية الجزائرية، بالشكل الذي يشجع المستثمر الأجنبي للولوج إليها بهدف تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية المرجوة.

¹ موقع constitute، الدستور البرتغالي، متاح على الموقع الإلكتروني:

https://www.constituteproject.org/constitution/Portugal_2005?lang=ar، تاريخ الاطلاع عليه: 29-05-2023، على الساعة 14:00.

² موقع constitute، الدستور الإسباني، متاح على الموقع الإلكتروني:

https://www.constituteproject.org/constitution/Spain_2011?lang=ar، تاريخ الاطلاع عليه: 30-05-2023، على الساعة 10:20.

³ خالد حسن أحمد، مفهوم الأمن القانوني ودوره في تشجيع وتنمية الاستثمار، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2022، ص 18.

⁴ المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية، عدد رقم 82، الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

الفرع الثاني: التعريف بمبدأ الأمن القانوني

يعد هذا المبدأ مصطلح تشعبي في معانيه يظهر في شتى المجالات سواءً الاقتصادية أو الاجتماعية أو السياسية، كونه موجود في جميع جوانب الحياة، لذا نجد أنه يصعب تقديم تعريف له، لكن ورغم هذه الصعوبة إلا أن بعض الفقهاء حاولوا إيجاد تعريف له، وكذلك القضاء الفرنسي.

أولاً: تعريف الفقه لمبدأ الأمن القانوني

يعرّف بعض الفقه مبدأ الأمن القانوني بأنه شرط لجودة القانون من حيث كونه يسمح بالتحقيق الفعال لمشاريع الأفراد الخاضعين للقانون. وعلى اعتبار أن القاعدة القانونية هي قاعدة تنظيم حائية في حدود النزاعات، يمكن التحجج بها أمام المحكمة ولعب دور حكم النزاع لفائدة من يحترمه.¹

يعني هذا المبدأ من الجانب الموضوعي غياب التهديد للقيم المكتسبة، ومن الجانب الذاتي حماية هذه القيم من الخطر، وبالتالي فأى نظام قانوني يحوي ثلاثة أهداف: تحقيق العدالة، تكريس المصلحة العامة ومنح اليقين القانوني.²

إن هذا المبدأ يعد أحد أهم أسس بناء دولة القانون، كونه يلزم السلطات العامة بضرورة تحقيق ثبات نسبي للعلاقات القانونية واستقرار للمراكز القانونية المختلفة ولو بالحد الأدنى، لتوفير الأمن والطمأنينة بين أطراف العلاقة القانونية، لتمكينهم من التصرف باطمئنان ودون التعرض لتصرفات مباغطة صادرة عن السلطات العامة تزعزع بها تلك الطمأنينة والاستقرار.³

تعقياً على ما سبق نلاحظ أن غالبية التعاريف المقدمة للمبدأ تتفق على أن الهدف من مبدأ الأمن القانوني هو ذلك الشعور بالأمان والاستقرار اتجاه النصوص القانونية، عن طريق توفير ثقة المواطنين في القواعد القانونية من خلال جودتها واستقرارها ووضوحها وسهولة الوصول إليها.

ثانياً: تعريف القضاء لمبدأ الأمن القانوني.

عرف مجلس الدولة الفرنسي مبدأ الأمن القانوني بموجب التقرير العام لمجلس الدولة الفرنسي لسنة 2006، بأنه هو ذلك المبدأ الذي يسمح للمواطنين، وبكل أريحية بتحديد ما يسمح به القانون وما يمنعه، وللوصول إلى هذه النتيجة، يتوجب وجود قدر من المفهومية والوضوح للقواعد القانونية المقررة، وعدم خضوعها لتغيرات متكررة وغير متوقعة.⁴

¹ Anne PENNEAU, *La sécurité juridique à travers le processus de normalisation*, Conférence organisée par le Programme international de coopération scientifique (CRDP/CECOJI), article publié sur le site web : <https://papyrus.bib.umontreal.ca/xmlui/handle/1866/9431>, visité le 20-02-2023, à 10:30.

² مازن ليلو راضي، من الأمن القانوني إلى التوقع المشروع دراسة في تطور مبادئ القضاء الإداري، مجلة كلية الحقوق، كلية الحقوق، جامعة النهرين، العراق، المجلد 21، العدد 01، 2019، ص 04.

³ خالد حسن أحمد، مرجع سبق ذكره، ص 21.

⁴ Conseil d'État Français, *Sécurité juridique et complexité du droit*, rapport public, *La Documentation française*, Paris, 2006, p 281.

في واقع الأمر ربط مجلس الدولة الفرنسي تحقيق مبدأ الأمن القانوني بضرورة تمكن المخاطبين بالقانون من فهم قواعده وإدراك المسموح والممنوع فيه، ولتحقيق ذلك يشترط وضوح تلك القواعد القانونية، وثباتها وعدم خضوعها لتعديلات مفاجئة ومتكررة تصدم بها توقعات الأفراد.

المطلب الأول: المبادئ التي يقوم عليها مبدأ الأمن القانوني

سيتم التعرض لمبدأ وضوح القاعدة القانونية وإتاحة إمكانية الوصول إليها، ثم التطرق إلى مبدأ توقع تلك القواعد القانونية، واستقرارها وكذا احترام الحقوق المكتسبة. وأخيرا التطرق إلى تقييد الأثر الرجعي للحكم بعدم الدستورية.

الفرع الأول: مبدأ وضوح القاعدة القانونية وإتاحة إمكانية الوصول إليها

إن العلم بالقواعد القانونية مفترض، ويتأكد ذلك من نص المادة 78 فقرة 01 من الدستور الجزائري، لذا يتوجب على الدولة الجزائرية نشر النصوص القانونية السارية المفعول، سواء التشريعية منها أو التنظيمية، وذلك في الجريدة الرسمية حتى يتمكن كل شخص من الاطلاع عليها، تطبيقا لأحكام المادة 78 الفقرة 02 من الدستور الجزائري.

كما يعد نشر القانون شرط لإمكانية الوصول إليه، ليلتزم المخاطبين به، وقد تناولت المادة 04 من القانون المدني مسألة النشر في الجريدة الرسمية الجزائرية.

إن القواعد القانونية يشترط فيها الوضوح، ولا يتم ذلك إلا باستخدام لغة واضحة لا تحتمل تأويلات كثيرة، لتمكين الأفراد بإدراك حقوقهم وواجباتهم، وفي ذلك تقرر المحكمة الدستورية العليا المصرية أن النصوص العقابية لا يجوز تعدد تأويلاتها أو غياب التحديد الدقيق لمجالات تطبيقها لكي لا تعرقل الحقوق التي كفلها الدستور، لذا يتعين على هذه النصوص ألا تكون مصيدة للمتهمين المحتملين، وهو ما لا يجب أن تنزلق إليه النصوص الجنائية على اعتبار أنها تحدد بصورة جلية مختلف مظاهر السلوك الممنوع على ضوء قيم المجتمع التي تبنتها بما يكفل ألا تكون هذه القوانين مجرد قيود على الحريات الشخصية لأفراد المجتمع، لذا وجب أن تكون ضماناً لفعالية ممارستها.¹

الفرع الثاني: مبدأ توقع القانون

يعني مبدأ التوقع المشروع أن القواعد القانونية الصادرة يجب ألا تكون فجائية تصطدم مع النتائج التي كان يتوقعها المواطنون جراء تصرفاتهم التي بنوها على أسس موضوعية استمدوها من القواعد القانونية السارية المفعول، وبذلك يسمح لهم بتحقيق تطلعاتهم والنتائج التي ينتظرونها.²

¹ الحكم الصادر عن المحكمة الدستورية العليا المصرية في الجلسة المنعقدة بتاريخ 01-10-1994، القضية رقم 20 لسنة 15 قضائية دستورية، منشور على الموقع الإلكتروني: <http://hrlibrary.umn.edu/arabic/Egypt-SCC-SC/Egypt-SCC-20-Y15.html>، تاريخ الاطلاع عليه: 23-01-2023، على الساعة 16:00.

² أحمد إسماعيل ربيع، القيمة الدستورية لمبدأ الأمن القانوني - دراسة مقارنة في ضوء النظام الدستوري العراقي والمصري -، مجلة كلية الحقوق، كلية الحقوق، جامعة النهرين، المجلد 23، العدد 04، العراق، 2021، ص 297.

وبالتالي لا يجوز أن يتم سن القوانين والتشريعات أو تعديلها بطريقة مفاجئة لم يكن يتوقعها المواطنون، لذلك يجب عدم الإفراط في تعديل أو إلغاء القوانين بشكل متكرر ومتسارع¹، لأن هذا الأمر يسبب اختلال توازنها واستقرارها. يمنح مبدأ التوقع المشروع الحق للفرد قانوناً في الثقة في استقرار مركزه القانوني وفقاً للقانون المعمول به، لذا نجد أن جل القوانين اعترفت به، لأنه يكرس الاستقرار الذي يسعى إليه الفرد لممارسة تصرفاته بكل أريحية نظير وجود قوانين ثابتة وذات نوعية عالية من حيث دقة ووضوح المعنى.²

الفرع الثالث: مبدأ استقرار القاعدة القانونية واحترام الحقوق والمراكز الفردية المكتسبة

وجب أولاً التطرق لمبدأ استقرار القواعد القانونية، ثم إلى مبدأ احترام الحقوق والمراكز الفردية المكتسبة.

أولاً: مبدأ استقرار القاعدة القانونية

يقصد بمبدأ استقرار القاعدة القانونية عدم سريانها على وقائع سابقة، أي عدم نفاذها على الماضي، وإنما يقتصر تطبيقها على الحاضر ابتداءً من تاريخ نفاذها، فمبدأ استقرار القاعدة القانونية يعد من أهم مقومات دولة القانون والعدالة سواء تم دستره أم لا.³

ترد على مبدأ عدم رجعية القوانين بعض الاستثناءات خدمةً للصالح العام، وفي هذا الإطار يمكن تطبيق القانون بأثر رجعي بشرط عدم التعرض للقوانين الجنائية والضريبية.

وفي هذا السياق ربط المشرع الجزائري رجعية قانون الاستثمار على الماضي بضرورة موافقة المستثمر على ذلك وبشكل صريح، وهو ما أقره ضمن أحكام المادة 13 من القانون رقم 22-18⁴ المتعلق بالاستثمار.

ينبغي التأكيد أن تحقيق الاستقرار التشريعي في قانون الاستثمار يحفظ حقوق المستثمرين سواءً الوطنيين أو الأجانب، ويحمي مصالحهم من التعديلات أو الإلغاءات المحتملة للقوانين والتنظيمات التي تشكل الإطار القانوني للاستثمار، وبالتالي لا تؤثر هذه الإجراءات على عقودهم، الأمر الذي يجعل المستثمرين الأجانب في مأمن من التغيير المفاجئ للقانون الذي يحكم العقد، وهو ما يعزز مبدأ الأمن القانوني في البيئة الاستثمارية الجزائرية، ولتحقيق ذلك يتوجب على السلطات التشريعية والتنظيمية سن قوانين واعتماد سياسات تعزز هذا المسعى، فإن كان لا بد من إحداث تغييرات ضرورية وجب أن يتم تحديثها وتعديلها بشكل مدروس ومستدام.

¹ آيت عودية بلخير محمد، ضمانات الأمن القانوني في القانون الإداري الجزائري، مذكرة مقدمة للحصول على شهادة الماجستير، فرع: الإدارة والمالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 02، 2014، ص 59.

² لعماري وليد، الأمن القانوني في عقود الاستثمار الدولية، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد 06، العدد 04، 2021، ص 523.

³ محمد سعيد جعفر، مدخل إلى العلوم القانونية-الوجيز في نظرية القانون، الجزء الأول، الطبعة الثامنة عشر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 246.

⁴ القانون رقم 22-18 المؤرخ في 24 جويلية 2022، يتعلق بالاستثمار، الجريدة الرسمية، عدد رقم 50، الصادر بتاريخ 28 جويلية 2022.

ثانيا: مبدأ احترام الحقوق والمراكز الفردية المكتسبة

يعني هذا المبدأ ضرورة الحفاظ على المراكز القانونية الناشئة عن التصرفات القانونية، لأن هدفه الأساسي حماية المركز القانوني الذي تولد في الماضي، وبذلك يجب على القاضي احترامه وعدم انتهاكه بحجة تطبيق القانون الجديد، لأنه وضع قانوني يرمي لحماية المنفعة التي تحصل عليها الفرد سواء بالإلغاء أو التعديل.¹

فالتعدي على حق من حقوق الأفراد الشرعية التي كفلها الدستور لا يجوز، مهما كانت الجهة التي قامت به سواء سلطة عامة أو شخص طبيعي آخر.²

من المفيد التنويه أن الحق المكتسب يقتضي الامتناع عن التعرض للمراكز القانونية والحقوق المكتسبة قانونا في ظل القانون السابق عند صدور قوانين جديدة بغض النظر عن أسباب صدورهما، هل كان من أجل تعديل القانون الساري المفعول أم لإلغائه.

الفرع الرابع: تقييد آثار رجعية الحكم بعدم دستورية القوانين

يقتضي الحكم بعدم دستورية أي نص قانوني أو قرار تنظيمي واعتباره في حكم المعلوم المساس بمبدأ الأمن القانوني للأفراد الذين شملهم تطبيق هذا النص في فترة نفاذه لأنهم رتبوا أوضاعهم وفقا له³، الأمر الذي يستوجب ضبط سريان الأثر الرجعي للحكم بعدم الدستورية بما يضمن الأمن القانوني لمصالح هؤلاء الأفراد.⁴

المبحث الثاني: ضرورة تكريس مبدأ الأمن القانوني في مجال الملكية الصناعية

تبرز بجلاء العلاقة الهامة بين حماية الملكية الصناعية وتشجيع الاستثمار الأجنبي فكلما زاد مستوى حماية الملكية الصناعية زاد معها زيادة تدفق رؤوس الأموال الأجنبية وبالتالي زيادة النشاط الاقتصادي، أما في غياب ذلك فلا يتصور مجازفة أي مستثمر أجنبي برؤوس أمواله والتكنولوجيا التي يملكها والدخول إلى هذه السوق الاستثمارية.

ومن أجل تكريس الحماية اللازمة وجب توفير آليات قانونية ضمن قوانين الملكية الصناعية (1)، إلا أن هذه الآليات تصطدم بعوائق تحول دون تحقيقها للحماية المرجوة (2).

المطلب الأول: آليات حماية الملكية الصناعية للمستثمر الأجنبي في التشريع الجزائري

¹ زياد خالد المرفجي، الحق المكتسب في القانون الإداري، مجلة الحقوق، كلية القانون، جامعة المستنصرية، العراق، العدد 04، 2012، ص 02.

² شورش حسن عمر وخاموش عمر عبد الله، دور العدالة التشريعية في تحقيق الأمن القانوني -دراسة تحليلية-، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 03، العدد 02، سبتمبر 2019، ص 342.

³ أحمد إسماعيل ربيع، مرجع سبق ذكره، ص 298.

⁴ سعيد دراز ومولود منصور، آليات الموازنة بين فكرة الأمن القانوني وأثر مبدأ رجعية إلغاء الأوامر الرئاسية قانون الانتخابات 21-01 أمودجا، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، المجلد 12، العدد 01، جانفي 2023، ص 267.

بعد استيفاء المستثمر الأجنبي لكافة الإجراءات القانونية اللازمة أقر له المشرع الجزائري حماية بسبب وجود منافسة غير مشروعة، وكذا بسبب تقليد حقوق ملكيته الصناعية.

الفرع الأول: الحماية المقررة للمستثمر الأجنبي عند حدوث منافسة غير مشروعة

في الأصل يجوز استعمال كل الوسائل في المنافسة غير المشروعة إلا أنها قد تتجاوز الحد المسموح به¹، وعليه كل الأفعال التي يقوم بها أي عون اقتصادي وتكون ناتجة عن منافسة غير مشروعة وتسبب أضرارًا بحقوق الملكية الصناعية للمستثمر الأجنبي سواء تعلق الأمر ببراءات الاختراع أو الرسوم والنماذج الصناعية أو العلامات التجارية والصناعية أو التصميمات الشكلىة للدوائر المتكاملة، فإن مرتكبها يلتزم بدفع التعويض المقرر في إطار الحماية المدنية التي كرسها المشرع الجزائري لحقوق الملكية الصناعية.²

المشرع الجزائري اشترط للحصول على التعويض وقوع الضرر على حقوق الملكية الصناعية للمستثمر الأجنبي، وعليه يحق لكل شخص طبيعي أو معنوي ذي مصلحة، القيام برفع دعوى أمام العدالة والتأسيس كطرف مدني للحصول على تعويض الضرر الذي لحقه³، أما في حالة احتمالية وقوع الضرر تكتفي المحكمة بوقف الأعمال غير المشروعة التي تؤدي إلى وقوع الضرر دون الحكم بالتعويض عن ضرر لم يتحقق بعد.⁴

بالإضافة إلى الحماية المدنية المقررة، يتمتع المستثمر الأجنبي بحماية جنائية نصت عليها المادة 35 من القانون رقم 04-02 السالف الذكر، وأيضاً نص المشرع الجزائري على عقوبة الحبس لكل عون اقتصادي مخالف لأحكام القانون السالف الذكر، من ثلاثة أشهر إلى سنة واحدة⁵، كما نص ذات القانون على حجز البضائع والعتاد والتجهيزات التي استعملت في ارتكاب المخالفات التي تشكل منافسة غير مشروعة مع مراعاة الغير ذوي حسن النية⁶، وقد تصل العقوبة إلى مصادرة المحجوزات⁷، وإجراء الغلق الإداري⁸، كما يمكن للوالي المختص إقليمياً أو القاضي أن يأمر بتعليق الحكم الصادر في

¹ خيرة ساوس وريبعة ناصيري، حماية حقوق الملكية الصناعية للمستثمر الأجنبي في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 11، جوان 2017، ص 778.

² حسين نواره، الحماية القانونية للملكية للمستثمر الأجنبي في الجزائر، أطروحة مقدمة للحصول على شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري-تيزي وزو، 2013، ص 489.

³ المادة 65 من القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 جوان 2004، الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، معدّل ومتمّم، الجريدة الرسمية، عدد رقم 41، الصادر بتاريخ 27 جوان 2004.

⁴ بقعة حسان، حماية الملكية الخاصة للمستثمر الأجنبي في القانون الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري-تيزي وزو، 2020، ص 379-380.

⁵ المادة 11 من القانون رقم 10-06 المؤرخ في 15 أوت 2010، يعدّل ويتم القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 جوان 2004، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية، عدد رقم 46، الصادر بتاريخ 18 أوت 2010.

⁶ المادة 08، المصدر نفسه.

⁷ المادة 09، المصدر نفسه.

⁸ المادة 10، المصدر نفسه.

الأماكن التي يراها مناسبة أو نشر الحكم كاملاً أو جزء منه في الصحافة الوطنية على نفقة المحكوم عليه وذلك حسب نص المادة 48 من القانون رقم 04-02 السالف الذكر.

الفرع الثاني: الحماية المقررة للمستثمر الأجنبي جراء تقليد حقوق الملكية الصناعية

يقضي التقليد على الإبداع والتنمية ويسبب عزوف المستثمرين الأجانب عن تمويل الاختراعات جراء استيلاء المقلدين بطريقة غير شرعية على أرباحهم.¹

أقر المشرع الجزائري للمستثمر الأجنبي صاحب حق الملكية الصناعية حماية مدنية تتمثل في المطالبة بالتعويض المالي عن الضرر اللاحق بعلامته التجارية أو اختراعه أو غيرها من الحقوق، فيمكن للقاضي الحكم بمنح التعويض المناسب للمستثمر الأجنبي مالك الحق في الملكية الصناعية المتضرر من فعل التقليد.²

كما يمكن للقاضي وقف أعمال التقليد تحت طائلة التهديد المالي لمنع مواصلة الاعتداء، أو وقف استعمال المنتجات المقلدة، أو تعديل بعض عناصر العلامة المقلدة لتمييزها عن العلامة الأصلية.³

زيادةً على العقوبات المدنية، أقر المشرع الجزائري عقوبات جزائية على كل عون اقتصادي ارتكب جنحة تقليد أو تزوير أو استعمال غير مشروع لأي حق من حقوق الملكية الصناعية عمداً، تتمثل في الحبس لكافة الموزعين أو المقلدين للعلامات التجارية أو براءات الاختراع أو من يقوم بطريقة تضلل الجمهور باستنساخ نماذج أو رسومات أو تصاميم شكلية، أو القيام بعملية بيعها واستغلالها واستيرادها أو تداولها رغم علمه أنه مقلد أو غير مرخص من طرف مالك الحق.⁴

وبالنسبة لبراءة الاختراع حدد المشرع الجزائري عقوبة الحبس من 06 أشهر إلى سنتين على كل مرتكب جنحة التقليد وبغرامة مالية من 02 مليون و500 ألف دج إلى 10 ملايين دج أو بعقوبة واحدة من العقوبتين⁵، تطبق هذه العقوبة أيضاً على من يخفي الأشياء المقلدة حسب نص المادة 62 من نفس الأمر، ونفس هذه العقوبة أقرها المشرع الجزائري بالنسبة للعلامات المسجلة مع الغلق المؤقت أو النهائي للمؤسسة ومصادرة وإتلاف الوسائل والأدوات المستعملة في المخالفة وهو ما نصت عليه المادة 32 من الأمر رقم 03-06 السالف الذكر.

¹ أسيا بورجبية، النظام القانوني لبراءة الاختراع-دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، اختصاص: قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945-قالمة، 2022، ص 304.

² المادة 29 فقرة 01 من الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالعلامات، الجريدة الرسمية، عدد رقم 44، الصادر بتاريخ 23 جويلية 2003.

³ بقعة حسان، مرجع سبق ذكره، ص 361.

⁴ حسين نواره، مرجع سبق ذكره، ص ص 445-446.

⁵ المادة 61 من الأمر رقم 03-07 المؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق ببراءة الاختراع، الجريدة الرسمية، عدد رقم 44، الصادر بتاريخ 23 جويلية 2003.

تطبق نفس العقوبة السابقة الخاصة ببراءة الاختراع على جنحة تقليد التصميمات الشكلية للدوائر المتكاملة، ضف إليها، تعليق الحكم في أي مكان يراه القاضي مناسب أو يأمر بنشر الحكم كاملاً أو جزء منه في الصحافة الوطنية على نفقة المحكوم عليه.¹

أما جنحة تقليد الرسوم والنماذج فقد حددها المشرع الجزائري بعقوبة الحبس من 01 شهر إلى مدة أقصاها 06 أشهر وبغرامة مالية من 500 دج إلى 15 ألف دج.²

وفيما يخص تسميات المنشأ فقد عاقب المشرع الجزائري كل من يزور تسميات المنشأ المسجلة وعلى كل المشاركين في هذه المخالفة، بالحبس من 03 أشهر إلى 03 سنوات وبغرامة مالية قدرها من 2000 دج إلى 20 ألف دج أو بوحدة من هاتين العقوبتين. أما الذين يطرحون عمداً للبيع أو يبيعون منتجات تحمل تسمية منشأ مزورة فقد أقرّ لهم المشرع الجزائري عقوبة الحبس من شهر واحد إلى سنة واحدة وبغرامة مالية قدرت من 1000 دج إلى 15 ألف دج أو بعقوبة من العقوبتين السابقتين، ويمكن للقاضي أن يأمر بنشر الحكم كاملاً أو جزء منه في الصحافة الوطنية على نفقة المحكوم عليه.³ ينبغي التأكيد على أن العقوبات المتعلقة بتسميات المنشأ تطبق بغض النظر عن العقوبات التي تنص عليها القوانين والأنظمة الخاصة بقمع الغش.⁴

المطلب الثاني: معوقات تكريس الأمن القانوني في مجال الملكية الصناعية

على الرغم من أهمية الأمن القانوني والأدوار التي يلعبها في استقرار المراكز والمعاملات القانونية في الدولة إلا أنه يصطدم بعوامل تحول دون تحقيقه على أكمل وجه منها ما هو متعلق بعدم كفاية النصوص القانونية المرتبطة بحماية الملكية الصناعية، ومنها ما هو متعلق بضرورة تعديل تلك النصوص.

الفرع الأول: عدم كفاية النصوص القانونية المرتبطة بحماية الملكية الصناعية

تعد مشكلة عدم كفاية النصوص القانونية في الملكية الصناعية في القانون الجزائري من القضايا المهمة التي تؤثر على حقوق المخترعين وأصحاب الابتكارات. ويزيد من تفاقم هذه المشكلة عدم وجود نصوص قانونية واضحة ومحددة تحمي حقوق الملكية الصناعية وتعزز الحماية القانونية لها، فعلى الرغم من وجود بعض النصوص القانونية المتعلقة بحماية الملكية

¹ المادة 36 من الأمر رقم 03-08 المؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بحماية التصميمات الشكلية للدوائر المتكاملة، الجريدة الرسمية، عدد رقم 44، الصادر بتاريخ 23 جويلية 2003.

² المادة 23 من الأمر رقم 66-86 المؤرخ في 28 أفريل 1966، يتعلق بالرسوم والنماذج، الجريدة الرسمية، عدد رقم 35، الصادر بتاريخ 03 ماي 1966.

³ المادة 30 من الأمر رقم 76-65 المؤرخ في 16 جويلية 1976، يتعلق بتسميات المنشأ، الجريدة الرسمية، عدد رقم 59، الصادر بتاريخ 23 جويلية 1976.

⁴ بقعة حسان، مرجع سبق ذكره، ص 355.

الصناعية، إلا أنها لا تكفي لحماية جميع أنواع الملكية الصناعية بشكل فعال، مما يتسبب ذلك في عدم تحقيق الحماية الكافية لحقوق المخترعين والمبتكرين.

أولاً: الفراغ التشريعي في قانون الملكية الصناعية

الفراغ التشريعي هو مصطلح يستخدم لوصف وضع غياب القواعد أو التعليمات التي تنظم بعض الجوانب المهمة في الحياة الاجتماعية، وبالتالي يمكن أن يؤدي الفراغ التشريعي إلى عدم وضوح القانون كما يؤدي إلى المزيد من الخلافات والنزاعات ضمن المجتمع وذلك لعدم وجود قوانين تضبط حياة المواطنين. لذا يجب إنشاء قوانين مناسبة لتلبية احتياجات الأفراد، حتى يتم الحفاظ على الاستقرار والعدالة في المجتمع.

فالفراغ التشريعي يكون في حالة غياب الحكم التشريعي، وبما أن النظام القانوني يتكون من مجموعة نظم قانونية فوقية، فالأحكام القانونية المستمدة من طبيعة الأمور تقتضي وجود مثل هذا الحكم التشريعي.¹

وما يمكن ملاحظته في قوانين الملكية الصناعية بشكل عام وقانون الرسوم والنماذج وقانون تسميات المنشأ بشكل خاص، أنها قوانين قديمة غير متحررة صدرت في ظل نظام لا يشجع على الإبداع والابتكار²، وهو الأمر الذي يجعلها لا تتماشى مع التطورات الكبيرة الحاصلة في المجال الصناعي، وبالتالي فهي تحوي فراغات قانونية عديدة، وهو ما يؤثر على استقطاب الاستثمارات الأجنبية.

وفي ظل غياب قوانين حديثة تعالج مسألة حماية حقوق الملكية الصناعية مع تطور تقنيات الاعتداء عليها، وجب استحداث منظومة قانونية جديدة وحديثة لتكريس الأمن القانوني في مجال الملكية الصناعية لتتماشى والتطور الصناعي الحاصل.

ثانياً: الغموض القانوني المرتبط بقوانين الملكية الصناعية

يشوب غالبية القواعد القانونية النازمة للملكية الصناعية الغموض وعدم الوضوح في كثير من النصوص القانونية وهو ما يعدّ أكبر عائق لمبدأ الأمن القانوني، إن هذا الغموض يقف في عديد المرات حجر عثرة في وجه المستثمرين الأجانب لولوج السوق الاستثمارية الجزائرية، في ظل وجود هذا الاعتلال في النظام التشريعي للدولة.³

قانون الملكية الصناعية يتضمن عدداً من النصوص والتشريعات التي تهدف إلى حماية حقوق المخترعين وأصحاب العلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية. ومع ذلك فإن التطبيق الفعلي للتشريعات يمكن أن يمثل تحدياً بسبب بعض الغموض والتفسيرات المختلفة للنصوص. على غرار القوانين التي أصدرتها الجزائر في ظل قوانين الخصوصية والتي غالباً ما

¹ عبد الله لعويجي، الأمن القانوني وعوائق تحقيقه في الجزائر، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد 06، العدد 02، الجزائر، جوان 2021، ص 111.

² بقعة حسان، مرجع سبق ذكره، ص 388.

³ عبد الله لعويجي، مرجع سبق ذكره، ص 111.

تكون غامضة ومعقدة، مما يسبب عزوف المستثمر الأجنبي عن دخول السوق الاستثمارية الجزائرية لتخوفه من حالة الضبابية التي تتسم بها قوانين الاستثمار.

وما يزيد من حدة هذا الغموض عمليات الخصخصة التي طالت شركات عمومية كانت ناجحة وتحقق أرباحاً للخزينة العمومية على غرار مجمع صناعة الأدوية، وشركة أسميديل لصناعة الأسمدة، وشركة السيارات الصناعية...إلخ. وتبعاً لذلك وجب على المشرع الجزائري إعادة النظر في قوانين الملكية الصناعية، لتكون واضحة وفعالة لفهمها وتسهيل العمل بها.¹

وتعتبر مشكلة التحكيم في مجال الملكية الصناعية من بين الأمور التي يمكن أن تزيد من غموض التشريع وتعقيد التطبيق الفعلي للنصوص، كونها تستعمل مصطلحات تقنية يصعب فهمها ولها معاني ودلالات كثيرة، فكان من الأجدر على المهتمين بمجال الملكية الصناعية تفادي استعمال مصطلحات غامضة لتجنب أي تعقيد في التطبيق الفعلي للنصوص، ومثال ذلك تنظيم القوانين الجزائرية الأصل الصناعي للدوائر المتكاملة (Circuits intégrés)، فتعرفها باستعمال مصطلحات تقنية صعبة الفهم.

الفرع الثاني: تشتت القوانين المتعلقة بالملكية الصناعية

قد تنشأ بعض النزاعات حول مدى كفاية النصوص القانونية أو تبعثرها في عدة نصوص، وبالتالي تطبيق القواعد العامة في كثير من الحالات عند وجود أي نقص في النصوص القانونية المتعلقة بالملكية الصناعية، ومن أسباب ذلك غياب تقنين موحد، أو تباين التفسيرات وكثرة الاستثناءات.

أولاً: غياب تقنين موحد للنصوص القانونية

ترتكز عملية التقنين بالإضافة إلى جمع القواعد القانونية في نص واحد، إلى ترتيبها وربطها بشكل منطقي مبني على انسجام تلك النصوص مع بعضها البعض، بالإضافة إلى إتاحة علم المخاطبين بالقاعدة القانونية الصادرة حديثاً أو المعدلة أو التي تم إلغاؤها، وكذا سهولة فهم المراد منها والوصول إليها.

إذن لعملية التقنين دور تنظيمي وتصحيحي كونها تكشف التناقض والتعارض وعدم التناسق في النظام القانوني للدولة²، مما يسمح لها بتقييم مدى قابلية القانون للتطبيق من خلال مرونته، ومدى قدرته على التكيف مع أوضاع المجتمع والمشكلات التي يتعرض لها لإيجاد الحلول المناسبة لها.

ثانياً: كثرة الاستثناءات التشريعية

¹ بقعة حسان، مرجع سبق ذكره، ص 388.

² La codification, article publié sur le site web : <https://www.les-infostrategies.com>, consulté le 16-01-2024 à 11:30.

إن الاستثناء يعتبر خروجاً عن الأصل، ولا يكون له حاجة إلا في الحالة التي نكون فيها بصدد المفاضلة بين الأهداف التي ترمي إليها القواعد العامة في التشريع، وأهداف أخرى يراها المشرع جديرة بالرعاية ولا يجوز إغفالها، لكن الإشكال يطرح في حالة تكرار هذه الاستثناءات في موضوع واحد فتطغى على أهداف القاعدة القانونية الأصلية، وعليه يستلزم من المشرع العدول عن القاعدة القانونية أو مراجعة سياسته في تقرير تلك الاستثناءات حفاظاً على مبدأ الأمن القانوني.¹

ومن الجلي للبيان أن عدم تحديد القانون الواجب التطبيق في حال غياب النص القانوني في مسألة ما، يتم العودة في هذه الحالة دوماً إلى المبادئ العامة المنصوص عليها في عدة قوانين، مما ينتج عن ذلك اختلاف الأحكام الصادرة في قضايا متشابهة.

وعليه يتعين على المشرع عند سن أي قانون ينظم حقوق الأفراد أو حرياتهم أن يراعي مبادئ الأمن القانوني، لاسيما مبدأ الوصول إلى القانون، ووضوح القواعد القانونية، واستقرارها للحفاظ على الحقوق والمراكز القانونية المكتسبة.²

استنباطاً لما سبق نلاحظ على قوانين حماية الملكية الصناعية تعددها وتوزعها على عدة نصوص قانونية، وعليه ومن أجل تكريس مبدأ الأمن القانوني وجب إفراد تقنين موحد يضم جميع الأحكام المرتبطة بحماية الملكية الصناعية وتفادي كثرة الاستثناءات لتسهيل الوصول إليه وتجنب تشتت وضياح المستثمر الأجنبي بين نصوص القوانين.

الخاتمة

نخلص مما سبق، إلى أنه على الرغم من توفر إطار قانوني لحماية الملكية الصناعية بالجزائر، إلا أنها تظل غير كافية لطمأننة المستثمرين الأجانب من أجل ولوج السوق الاستثمارية الجزائرية، دون خشيتهم من سرقة التكنولوجيا التي يملكونها لضعف الحماية المقررة نظير عدم مواكبتها لأنماط التعدي الحديثة، وفي هذا الصدد تم التوصل إلى جملة من النتائج والمقترحات، نوجزها فيما يلي:

أولاً - النتائج:

1. قوانين حماية الملكية الصناعية تهدف إلى توفير حماية شاملة لحقوق الملكية الصناعية، بما في ذلك الاختراعات والعلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية.

¹ عبد الله لعويجي، مرجع سبق ذكره، ص 111.

² أحسن غربي، مبدأ الأمن القانوني في التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 02، 2023، ص 12.

2. تتضمن إجراءات الحماية في الملكية الصناعية، كل من التسجيل والتقديم للحصول على براءة اختراع أو تسجيل علامة تجارية أو تصميم صناعي، حيث يتعين على أصحاب حقوق الملكية اتباع الإجراءات المناسبة والمطلوبة لتأمين حقوقهم وتجنب انتهاكها.

3. في حالة انتهاك حقوق الملكية الصناعية، يحق لأصحاب تلك الحقوق اللجوء إلى القضاء للحصول على التعويضات المنصفة وإيقاف أي استخدام غير قانوني لملكيتهم، ويمكن أن تشمل التعويضات المنصفة تعويضًا ماليًا وحظر استخدام الملكية المنتهكة.

ثانيا- المقترحات: يمكن اقتراح التوصيات التالية:

1. يتطلب توفير الأمن القانوني إعادة النظر في قوانين الملكية الصناعية، لتكون أكثر فعالية ووضوح في حماية الملكية الصناعية للمستثمر الأجنبي.

2. أهمية تبسيط إجراءات منح الحماية القانونية لحقوق الملكية الصناعية كخطوة جادة وفعالة من السلطات الجزائرية لتوفير مناخ استثماري جاذب ومحفز.

3. الحاجة إلى تشديد العقوبات المدنية والجزائية، على اعتبار أن الفائدة التي يجنيها المقلد من وراء أعمال التقليد أو الأرباح التي يجنيها في ظل المنافسة غير المشروعة أكبر بكثير من العقوبات المقررة.

4. وضع تقنين موحد ومتكامل يتعلق بحماية الملكية الصناعية، لتفادي الرجوع إلى القواعد العامة والمبعثرة في النصوص الخاصة.

قائمة المراجع:

1. أحسن غربي، مبدأ الأمن القانوني في التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 02، 2023.

2. أحمد إسماعيل ربيع، القيمة الدستورية لمبدأ الأمن القانوني -دراسة مقارنة في ضوء النظام الدستوري العراقي والمصري-، مجلة كلية الحقوق، كلية الحقوق، جامعة النهرين، المجلد 23، العدد 04، العراق، 2021.

3. أسيا بورجية، النظام القانوني لبراءة الاختراع-دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، اختصاص: قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945-قلمة، 2022.

4. آيت عودية بلخير محمد، ضمانات الأمن القانوني في القانون الإداري الجزائري، مذكرة مقدمة للحصول على شهادة الماجستير، فرع: الإدارة والمالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 02، 2014.

5. بقّة حسان، حماية الملكية الخاصة للمستثمر الأجنبي في القانون الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري-تيزي وزو، 2020.
6. حسين نواره، الحماية القانونية للملكية المستثمر الأجنبي في الجزائر، أطروحة مقدمة للحصول على شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري-تيزي وزو، 2013.
7. خالد حسن أحمد، مفهوم الأمن القانوني ودوره في تشجيع وتنمية الاستثمار، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2022.
8. خيرة ساوس وربيعة ناصيري، حماية حقوق الملكية الصناعية للمستثمر الأجنبي في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 11، جوان 2017.
9. زياد خالد المفرجي، الحق المكتسب في القانون الإداري، مجلة الحقوق، كلية القانون، جامعة المستنصرية، العراق، العدد 04، 2012.
10. سعيد دراز ومولود منصور، آليات الموازنة بين فكرة الأمن القانوني وأثر مبدأ رجعية إلغاء الأوامر الرئاسية قانون الانتخابات 01-21 أتمودجا، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، المجلد 12، العدد 01، جانفي 2023، ص 267.
11. شورش حسن عمر وخاموش عمر عبد الله، دور العدالة التشريعية في تحقيق الأمن القانوني -دراسة تحليلية-، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 03، العدد 02، سبتمبر 2019.
12. عبد الله لعويجي، الأمن القانوني وعوائق تحقيقه في الجزائر، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد 06، العدد 02، الجزائر، جوان 2021.
13. لعماري وليد، الأمن القانوني في عقود الاستثمار الدولية، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد 06، العدد 04، 2021.
14. مازن ليلو راضي، من الأمن القانوني إلى التوقع المشروع دراسة في تطور مبادئ القضاء الإداري، مجلة كلية الحقوق، كلية الحقوق، جامعة النهرين، العراق، المجلد 21، العدد 01، 2019.
15. محمد سعيد جعفرور، مدخل إلى العلوم القانونية-الوجيز في نظرية القانون، الجزء الأول، الطبعة الثامنة عشر، دار هومة للطباعة النشر والتوزيع، الجزائر، 2011.

16. المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية، عدد رقم 82، الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

17. الأمر رقم 66-86 المؤرخ في 28 أبريل 1966، يتعلق بالرسوم والنماذج، الجريدة الرسمية، عدد رقم 35، الصادر بتاريخ 03 ماي 1966.

18. الأمر رقم 76-65 المؤرخ في 16 جويلية 1976، يتعلق بتسميات المنشأ، الجريدة الرسمية، عدد رقم 59، الصادر بتاريخ 23 جويلية 1976.

19. الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالعلامات، الجريدة الرسمية، عدد رقم 44، الصادر بتاريخ 23 جويلية 2003.

20. الأمر رقم 03-07 المؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق ببراءة الاختراع، الجريدة الرسمية، عدد رقم 44، الصادر بتاريخ 23 جويلية 2003.

21. الأمر رقم 03-08 المؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بحماية التصميمات الشكلية للدوائر المتكاملة، الجريدة الرسمية، عدد رقم 44، الصادر بتاريخ 23 جويلية 2003.

22. القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 جوان 2004، الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، معدّل ومتّمْ، الجريدة الرسمية، عدد رقم 41، الصادر بتاريخ 27 جوان 2004.

23. القانون رقم 10-06 المؤرخ في 15 أوت 2010، يعدّل ويّتم القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 جوان 2004، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية، عدد رقم 46، الصادر بتاريخ 18 أوت 2010.

24. القانون رقم 22-18 المؤرخ في 24 جويلية 2022، يتعلق بالاستثمار، الجريدة الرسمية، عدد رقم 50، الصادر بتاريخ 28 جويلية 2022.

25. الحكم الصادر عن المحكمة الدستورية العليا المصرية في الجلسة المنعقدة بتاريخ 01-10-1994، القضية رقم 20 لسنة 15 قضائية دستورية، منشور على الموقع الإلكتروني: <http://hrlibrary.umn.edu/arabic/Egypt-SCC-SC/Egypt-SCC-20-Y15.html>، تاريخ الاطلاع عليه: 23-01-2023، على الساعة 16:00.

26. موقع constitute، الدستور البرتغالي، متاح على الموقع الإلكتروني:

https://www.constituteproject.org/constitution/Portugal_2005?lang=ar، تاريخ الاطلاع عليه:
2023-05-29، على الساعة 14:00.

27. موقع constitute، الدستور الاسباني، متاح على الموقع الإلكتروني:

https://www.constituteproject.org/constitution/Spain_2011?lang=ar، تاريخ الاطلاع عليه:
2023-05-30، على الساعة 10:20.

28. Anne PENNEAU, La sécurité juridique à travers le processus de normalisation, Conférence organisée par le Programme international de coopération scientifique (CRDP/CECOJI), article publié sur le site web :

<https://papyrus.bib.umontreal.ca/xmlui/handle/1866/9431>, visité le 20-02-2023, à 10:30.

29. Conseil d'État Français, Sécurité juridique et complexité du droit, rapport public, La Documentation française, Paris, 2006, p 281.

30. La codification, article publié sur le site web : <https://www.les-infostrategies.com>, consulté le 16-01-2024 à 11:30.